فلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها الاب
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشتري او يوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر
وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقول له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين
او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرا بمالها
بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله
والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته اذا بيع وحصة الثوب الابيض في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما لو ذكر فان تجاوز
ضمن والربح له فان قال له اعمل في الكوفة او والصيارفة فعامل في الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال
اشتر في سوقها فاشترى في غيرها بخلاف قوله لا تشتر
غيرها وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه
بالنصف

بالنصف فهو تقييد بخلاف صح

خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع
اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا ولا ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
به من يعتق على رب المال فان اشترى كان له لا لها ولا ان يشتري به
من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان
حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في
نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال في الالف وربعه او اعتقه فاذا
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة باب المضارب يضارب
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني وظاهر الرواية
وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن ما لم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما
شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله فهو بيننا نصفان او ... او في نصفه صح
او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفع بالنصف فنصف لرب المال ونصف للثاني ولا شيء للاول وان شرط
مضارب الاول